

تعليمات تذكيرية

تشر لثمة الإستفسارات الواردة من الممولين والمنطق التنفيذية عن استمرار
تعهدات ضريبة ثوري رقم (٢٠٠٨) لسنة ٢٠٠٨ الخاصة بـ اعتماد اجراءات التوقف النهائي
من طرف بها عدد وحدات مصلحة الضرائب المصرية في مواجهة جميع الوحدات
تابعة للمصلحة لثمة الآتي :-

- في حالة نفذ المسجل طلب توقف نهائي وتسلم بطاقة الضريبة بخراس
الداخل وتم محاسبته ضريبة وحفظ ملفه الضريبي ملف غير عامل ونقدم
بطلب إلغاء تسجيل ضريبة القيمة المضافة .

ففي هذه الحالة يكون المسجل غير مطالب بتقديم القرارات بخرريبة القيمة المضافة

- يتم فحص هذه الحالات على وجه السرعة بعاموريات القيمة المضافة والانهاء
من تحديد موقفها على الحاسب الآلي .

- يتم استكمال اجراءات استثناء مسجلات المصلحة طرف هؤلاء المسجلين حفاظا
على حقوق الخزينة العامة طبقا للتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

والله ولي التوفيق

رئيس

قطاع المصليك و التوعية المصبيا

(محمد ثولي إبراهيم)



كتاب دورى
رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨
بشأن

إعتماد إجراءات التوقف النهائى التى تقوم بها إحدى وحدات
مصلحة الضرائب المصرية فى مواجهة جميع الوحدات التابعة للمصلحة

تلاحظ من خلال متابعتنا للعمل بمصلحة الضرائب المصرية
" ضريبة دخل، ضريبة مبيعات " أن الممول الخاضع لكلا الضريبتين عندما
يتوقف نهائيا عن النشاط ، ويتقدم بإخطار التوقف إلى إدارة ضريبة الدخل وفقا
للقانون ويتم محاسبته ضريبيا حتى تاريخ التوقف وحفظ منفه الضريبى، ثم
يتقدم إلى إدارة ضريبة المبيعات بمستندات التوقف لمحاسبته حتى تاريخ التوقف
المعتمد من إدارة ضريبة الدخل، تبين أن إدارة ضريبة المبيعات لا تعتمد تاريخ
التوقف الثابت بالمستندات المعتمدة من إدارة ضريبة الدخل وتطالب الممول
بالاستمرار فى تقديم الإقرارات الضريبية حتى يتم التحقق على الواقع من تاريخ
توقف النشاط من خلال الإجراءات التى تقوم بها هى.

الأمر الذى يحمل الممول أعباء إضافية لا مبرر لها ، ويؤخر تحديد مركزه
الضريبى بلا داعى ، فضلا عما يودى إليه ذلك من إساءة العلاقة بين الممولين
والمصلحة.

و لتبسيط الإجراءات والحد من تكرارها فى مثل هذه الحالات ولسرعة
تحديد الموقف الضريبى للممول فى حالات التوقف النهائى عن النشاط واستنادا
إلى أن تحديد تاريخ التوقف النهائى عن النشاط للممول أو المسجل من إحدى
وحدات مصلحة الضرائب المصرية يسرى حكما فى مواجهة جميع الوحدات
التابعة لها ، لذلك تنبه المصلحة إلى ضرورة الالتزام بما يلى :

[١]- تلتزم أى وحدة (دخل - مبيعات) فى حالة قيام الممول أو المسجل
بإخطارها بالتوقف واعتماده أن تقوم بإخطار الوحدة المقابلة الأخرى
لاتخاذ اللازم نحو محاسبة الممول واعتماد تاريخ التوقف السابق
اعتماده.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

[٢]- على الوحدة المختصة في ضريبة المبيعات اعتمده تاريخ التوقف النهائي للثابت بالمستندات المنظمة المعتمدة من المأمورية المختصة بضرائب الدخل دون تكرار إجراءات تحديد هذا التاريخ مرة أخرى وعليها اتخاذ إجراءات إلغاء التسجيل وعدم المطالبة بالإقرارات السلبية عن الفترات التالية لتاريخ التوقف النهائي للثابت بالمستندات المعتمدة من مأمورية الضريبة على الدخل.

[٣]- تلتزم الوحدة المختصة في ضريبة المبيعات بإجراء فحص المسجل عن الفترة السابقة وحتى تاريخ التوقف.

[٤]- وفي المقابل وتحقيق الأهداف ذاتها على مأموريات ضرائب الدخل اعتمده تاريخ التوقف النهائي للثابت بالمستندات المعتمدة من إدارة ضريبة المبيعات واتخاذ إجراءات المحاسبة الضريبية استناداً لهذا التاريخ دون تكرار أية إجراءات أخرى لتحديد هذا التاريخ مرة أخرى.

على كافة الوحدات التابعة لمصلحة الضرائب المصرية الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة بالمصلحة متابعة التنفيذ.

والله ولي التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

صدر في: ٢٠٠٨/١٠/٢٤